

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-IV/DEC.13

29 June 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الرابعة

٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١١ من جدول الأعمال

قرار

اتفاق مرفق نموذجي خاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن الفقرة ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق تقضي بأن توضع اتفاقات المرافق على أساس اتفاق نموذجي؛

وإذ يذكر بأن المؤتمر أحال مسألة وضع نموذج اتفاقات المرافق إلى اللجنة الجامعة (الوثيقة C-I/2 المؤرخة بـ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

وإذ يذكر أيضا بقرار مؤتمر الدول الأطراف بشأن إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثالثة من فترات ما بين دورات المؤتمر (C-III/DEC.11 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

وإذ يأخذ علما بقرار المجلس التنفيذي بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (EC-XV/DEC.8 بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

وإذ يأخذ علما بالتقرير الذي قدمه إليه رئيس اللجنة الجامعة عن نتائج العمل على حل المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثالثة من فترات ما بين الدورات (سوف يخصص لهذه الوثيقة رقم مرجعي عند إتاحتها للوفود)؛

يقرر اعتماد اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية كما يرد في الملحق
هذه الوثيقة؛

يقرر أيضا حذف مسألة اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية من قائمة
المسائل غير المحسومة.


الملحق:

اتفاق مرفق نموذجي خاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

---o---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-IV/DEC.13

29 June 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الرابعة

٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١١ من جدول الأعمال

الملحق

اتفاق مرفق نموذجي خاص بمرافق

إنتاج الأسلحة الكيميائية^١

^١ يسري نموذج الاتفاق هذا أيضا على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الجاري تحويلها.

إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"، و_____، المشار إليها فيما يلي بعبارة "الدولة الطرف موضع التفتيش"، الطرفين في هذا الاتفاق، اتفقتا على الترتيبات التالية فيما يتعلق بإجراء عمليات التحقق المنهجي عملاً بالمادة الخامسة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، والأجزاء الثاني والثالث والخامس من مرفقها المتعلق بالتحقق، المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق"، في الـ_____ بالإحداثيات الجغرافية: _____، المعلن عنه بموجب الفقرة ١ (ج) ٢٠ من المادة الثالثة والفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، والمشار إليه فيما يلي باسم "المرفق":

المادة ١

أحكام عامة

- ١- يتمثل الغرض من هذا الاتفاق في تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بعمليات التحقق المنهجي وبخاصة عمليات التفتيش الموقعي التي تُجرى في المرفق عملاً بالفقرة ٦ من المادة الخامسة وبالفقرات ٤٨ إلى ٥٧ [و٧٣ و٧٩ إلى ٨٥]^٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، ووفقاً لالتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش والتزامات المنظمة بمقتضى الاتفاقية.
- ٢- ليس في هذا الاتفاق ما يطبق أو يفسر بشكل يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاق والاتفاقية تكون الأسبقية للاتفاقية.
- ٣- اتفق الطرفان على تطبيق العناصر العامة الواردة في الضميمة ١ لأغراض التخطيط.
- ٤- إذا طرأ أي تطور بسبب ظروف أدت إليها أحداث غير متوقعة قد يكون لها أثر على إجراء التحقق المنهجي فإن الدولة الطرف موضع التفتيش تقوم فور طروئه بإخطار المنظمة وفريق التفتيش بالأمر.
- ٥- تكون لغة الاتصال بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش خلال عمليات التفتيش هي _____ (لغة واحدة أو أكثر من لغات الاتفاقية).
- ٦- إذا لزم أن يغادر أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش واحد أو أكثر من المفتشين مغادرة مستعجلة أو أن يتم إجلاؤهم منها في حالة طوارئ أو أن يسافروا منها سفراً

^٢ يُدرج الجزء الثاني عند اللزوم بالنسبة للمرافق المراد تحويلها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

مستعجلا فإن رئيس فريق التفتيش يقوم بإعلام الدولة الطرف موضع التفتيش بلزوم ذلك. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش دون تأخير لا مبرر له بترتيب المغادرة أو الإجراء أو السفر. وفي جميع الحالات تحدد الدولة الطرف موضع التفتيش وسائط النقل والطرق التي يتعين اتباعها. وتحمل المنظمة تكاليف مغادرة المفتشين أو إجلائهم أو سفرهم في هذه الحالات، إذا كانت تُعزى إلى أسباب إدارية أو صحية غير مرتبطة بالتفتيش.

٧- يحمل المفتشون شارات فريدة توفرها _____، وذلك، كما أتفق عليه، كامل الوقت ضمن محيط المرفق.

المادة ٢

الصحة والسلامة

١- تخضع إجراءات ضمان الصحة والسلامة خلال عمليات التفتيش لأحكام الاتفاقية، ولـ"سياسة المنظمة وأنظمتها في مجال الصحة والسلامة"، ولأنظمة السلامة والبيئة السارية على الصعيدين الوطني والمحلي وفي المرفق. وترد في الضميمة ٢ الاتفاقات التي تتناول التعارضات التشغيلية بين متطلبات المنظمة ومعاييرها وإجراءاتها في مجال الصحة والسلامة وبين المتطلبات والمعايير والإجراءات النافذة في المرفق في أماكن محددة. وترد فيها أيضا الظروف المتفق على أن تكون فيها الأسبقية للمتطلبات والمعايير في مجال الصحة والسلامة المعمول بها في المرفق، لأنها أكثر صرامة من المتطلبات والمعايير التي تقضي بها "سياسة المنظمة في مجال الصحة والسلامة". وترد كذلك في الفقرة ٤ من الجزء باء من الضميمة ٢ الشروط والإجراءات المتفق عليها من أجل أخذ العينات وتحليلها في الموقع لأغراض سلامة أعضاء فريق التفتيش.

٢- وفقا للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، يراعي فريق التفتيش، عند اضطلاعِه بأنشطته، الأنظمة الوطنية النافذة المتعلقة بالسلامة والبيئة والأنظمة المعمول بها في المرفق الخاضع للتفتيش في مجال السلامة والبيئة وبما في ذلك أنظمة حماية البيئات المحكومة ضمن المرفق الخاضع للتفتيش والأنظمة المتعلقة بالسلامة الشخصية، عند الاقتضاء، وأية متطلبات أخرى في مجال السلامة مشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، على أن يكون من الممكن تقنيا التقيد بهذه المتطلبات والمعايير. وتتاح هذه النصوص لفريق التفتيش بحسب الضرورة بناء على طلبه بأسرع ما يمكن عمليا لكن قبل نهاية الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش على أية حال.

يقوم ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أثناء الجلسة الإطلاعية السابقة للفتيش بإطلاع فريق التفتيش على جميع مسائل الصحة والسلامة المتصلة، في رأي هؤلاء الممثلين، بسير عملية التفتيش في المرفق، وبما في ذلك:

- (أ) تقديم معلومات وإفية عن متطلبات الصحة والسلامة في الموقع مع تبيان مصادر الخطر على وجه التحديد والمخاطر المحتمل أن تتطوي عليها؛
- (ب) تقديم معلومات عن أي تدابير أو متطلبات إضافية في مجال الصحة والسلامة لم تبيّن في هذا الاتفاق ويجب التقيد بها خلال عملية تفتيش معينة؛
- (ج) تبيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة وقوع حادث أو في حالة حدوث طوارئ أخرى، بما في ذلك الإطلاع على ما يخص الطوارئ من الإشارات والمسارات والمنافذ ومواضع التجمّع والمرافق؛
- (د) تقديم معلومات عن أي أماكن ضمن المرفق يتعين أن تُحدّ فيها أنشطة تفتيش محدّدة أو أن تُحدّ فيها إمكانية الوصول، خلال عملية تفتيش معينة، لأسباب متعلقة بالصحة والسلامة، مع عرض تفصيلي لأسباب حدّ أنشطة التفتيش المعينة أو الحد من إمكانية الوصول وللحلول البديلة لإتاحة الوصول، إن وجدت. ولا يمس ذلك بالتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش بإتاحة الوصول إلى المرفق المعلن لغرض القيام بأنشطة التفتيش وفقاً للاتفاقية.

ويؤكد فريق التفتيش، بناء على طلب، استلامه لمثل هذه المعلومات إذا استلمها كتابة.

في حالة تعرض أعضاء فريق التفتيش لطوارئ أو لحوادث في المرفق، يلتزم فريق التفتيش بإجراءات الطوارئ المعمول بها في المرفق وتقدم الدولة الطرف موضع التفتيش، قدر الإمكان، المساعدة الطبية وغيرها من المساعدات في الوقت المناسب وبصورة فعالة مع المراعاة الواجبة لقواعد الأخلاقيات الطبية إذا طُلبت المساعدة الطبية. وترد في الجزء دال من الضميمة ٢ وفي الجزء ألف من الضميمة ١٣ معلومات عن الخدمات والمرافق الطبية التي يمكن استخدامها لهذه الغاية. وإذا اتخذت المنظمة تدابير أخرى لتقديم الدعم الطبي لأعضاء فريق التفتيش في حالات الطوارئ أو الحوادث فإن الدولة الطرف موضع التفتيش تدعم هذه التدابير بقدر المستطاع. وتكون المنظمة مسؤولة عما يترتب على مثل هذه التدابير.

٥- يتمتع فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، عن أي عمل قد يعرض للخطر، بحكم طبيعته، سلامة الفريق أو المرفق أو موظفيه، أو قد يضر بالبيئة. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن ترفض إجراء بعض أنشطة التفتيش المطلوب أن يؤديها فريق التفتيش، إذا رأت أن الأنشطة المعنية قد تعرض للخطر سلامة المرفق أو موظفيه أو فريق التفتيش. وفي مثل هذه الحالات، توضح الدولة الطرف موضع التفتيش الظروف واعتبارات السلامة ذات الصلة بهذا الرفض وتقدم وسائل بديلة من أجل القيام بأنشطة التفتيش. ولا يمس ذلك بالتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش بإتاحة الوصول إلى المرفق المعن بغية إجراء أنشطة التفتيش وفقا للاتفاقية. ويسجل فريق التفتيش أي رفض لإجراء نشاط من أنشطة التفتيش مع ملاحظاته عليه وتوضيحات الدولة الطرف موضع التفتيش بشأنه في الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية وفي تقرير التفتيش النهائي.

٦- وفقا لـ"سياسة المنظمة في مجال الصحة والسلامة"، يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش البيانات المتاحة المستندة إلى الكشف والرصد، وذلك بالقدر الضروري الذي يتفق عليه استجابة للشواغل التي قد تقوم فيما يتعلق بصحة وسلامة أعضاء فريق التفتيش.

٧- تتاح للدولة الطرف موضع التفتيش فرصة الإلمام بمعدات المنظمة المعتمدة، وبما فيها المعدات التي ترد قائمة بها في الجزء ألف من الضميمة ٧.

المادة ٣

السرية

تخضع سرية المعلومات التي تُجمع أثناء سير عمليات التفتيش لأحكام الاتفاقية، وبما فيها أحكام المرفق المتعلق بالسرية، ولـ"سياسة المنظمة في مجال السرية". وترد في الضميمة ٣ الترتيبات المحددة المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية و"سياسة المنظمة في مجال السرية" فيما يتصل بحماية المنظمة للمعلومات السرية في المرفق فيما يتعلق بالمعلومات التي تُجمع أثناء سير عمليات التفتيش.

المادة ٤

وسائط الإعلام والشؤون العامة

ترد في الضميمة ٤ الترتيبات المحددة التي تنظم اتصالات فريق التفتيش مع وسائط الإعلام أو الجمهور، فيما يتعلق بعمليات تفتيش المرفق، إن وجدت.

المادة ٥

المعدات

- ١- كما اتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة، تُستخدم المعدات المعتمدة المدرجة في الجزء ألف من الضميمة ٧، على النحو الذي تستتسبه المنظمة وبصورة معتادة، لإجراء التفتيش في المرفق على وجه التحديد. وتستخدم المعدات وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، وللقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف، وللإجراءات المتفق عليها الواردة في الضميمة ٧ إن وجدت.
- ٢- لا تذل أحكام الفقرة ١ أعلاه بالفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣- ترد في الجزء باء من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق قائمة معدات المرفق التي يتعين أن توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش بصورة منتظمة لكي يستخدمها فريق التفتيش، أو التي يتعين أن تتولى الدولة الطرف موضع التفتيش تشغيلها تحت إشراف فريق التفتيش، مع تبيان منوال عملها وطرائق تشغيلها والدعم الذي يستلزمه. وقبل استخدام أي من هذه المعدات، يجوز لفريق التفتيش أن يؤكد أنها تفي بالمتطلبات التقنية اللازمة لدعم مهمة التفتيش المراد الاضطلاع بها. وفيما يتعلق بمعدات الحماية الشخصية، تسري المتطلبات المحددة في "سياسة المنظمة في مجال الصحة والسلامة وأنظمتها المعمول بها في هذا المجال". أما فيما يتعلق باستخدام ما يتاح في الموقع من معدات غير المعدات الواردة قائمتها في الجزء باء من الضميمة ٧ فيقدم فريق التفتيش في شكل مكتوب طلباته الصادرة وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤- ترد في الجزء باء من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق قائمة بأجهزة الرصد الموقعي الموجودة في المرفق والعائدة للدولة الطرف موضع التفتيش، والتي اتفق الطرفان على أن تستخدمها المنظمة، عند الاقتضاء، والإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بقيام الدولة الطرف موضع التفتيش بتركيبها واستبدالها وتحسينها وتعديلها واستخدامها ومعايرتها وصيانتها واختبارها والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون التلاعب بها.
- ٥- ترد في الجزء جيم من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق قائمة بأجهزة الرصد العائدة للمنظمة والتي يتعين تركيبها في المرفق، إن وجدت، وأماكن تركيبها المتفق عليها والإجراءات المتفق على اتباعها في تركيبها واستبدالها وتحسينها وتعديلها واستخدامها ومعايرتها

وصيانتها واختبارها والحيلولة دون التلاعب بها، بحسب الاقتضاء، مع تبيان الدعم المتفق على أن تقدمه الدولة الطرف موضع تفتيش.

٦- ترد في الجزء دال من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق قائمة ببند معدات التفتيش المعتمدة الخاصة بالمنظمة أو اللوازم التي تتطلب تناولاً أو تخزيناً خاصين لأغراض السلامة (مثل المواد الكيميائية المستخدمة كمعيار أو مصادر النظائر المشعة)، مع تبيان متطلبات التداول الخاصة.

٧- ترد في الجزء دال من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق قائمة بمعدات التفتيش المعتمدة التي قد تخضع لمتطلبات خاصة فيما يتعلق بالسلامة، مع تبيان القيود المحددة فيما يخصها وأسباب فرض هذه القيود.

٨- يكون لفريق التفتيش طيلة مكوثه في المرفق الخاضع للتفتيش الحق في تخزين معداته في حيز (حيزات) عمل ممكن (ممكناً) الصون يهياً (تهياً) لفريق التفتيش وفقاً للمادة ١٦ من هذا الاتفاق.

٩- يقوم فريق التفتيش، بالتعاون مع الدولة الطرف موضع التفتيش، بإزالة تلوث معداته ولوازمه التي تتلوث خلال عملية التفتيش، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المنظمة وما يسري على مثل هذا النشاط في الدولة الطرف موضع التفتيش من أنظمة وطنية ومحلية. ويجوز لفريق التفتيش أن يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش دعماً في مجال إزالة التلوث، يشمل تحضير وسائل إزالة التلوث والقيام بإجراءات إزالة التلوث. ويجب أن يقدم أي دعم توفره الدولة الطرف موضع التفتيش بحضور فريق التفتيش، ما لم يتفق على غير ذلك، ووفقاً للترتيبات المحددة الخاصة بإزالة تلوث المعدات والواردة في الجزء هاء من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق.

المادة ٦

الأنشطة السابقة للتفتيش

١- يعقد ممثلون عن المرفق جلسة إطلاعية بشأن المرفق لفريق التفتيش عند وصوله إليه وقبل بدء عملية التفتيش، عملاً بالفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق. وتشمل هذه الجلسة الإطلاعية ما يلي:

(أ) عرضاً عاماً للمعلومات الواردة في الضميتين ٢ و ٥ إلى هذا الاتفاق، يشمل عناصر منها حال تدابير الإغلاق، ونتائج أو خطط التدمير خلال فترة عملية

التفتيش بحسب مقتضى الحال فيما يخص رصد التدمير، مع التركيز على أي تعديلات طرأت عليها منذ أحدث عملية تفتيش سبق أن أجريت؛

(ب) معلومات عن الأنشطة التي أُجريت في المرفق موضع التفتيش عملاً بالمادة ٦ ووفقاً للضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق، والتي قد تكون طرأت منذ آخر مرة كان فيها فريق التفتيش حاضراً في المرفق.

(ج) وصف التدابير والقيود المتعلقة بالصحة والسلامة التي يتطلبها إجراء أنشطة التفتيش المذكورة في الضميمة ٢ والمشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا الاتفاق وفي الجزء باء من الضميمة ١٤، مع التركيز على التدابير والقيود التي طرأ عليها تغيير منذ أحدث عملية تفتيش سبق أن أجريت؛

(د) معلومات عن الترتيبات الإدارية والسوقية والمتعلقة بالاتصالات، إضافة إلى ما يرد منها في الضميمة ١٣ إلى هذا الاتفاق.

٢- ينبغي أن لا تستغرق الجلسة الإطلاعية أكثر من ٣ ساعات.

٣- عند انتهاء الجلسة الإطلاعية، يقدم رئيس فريق التفتيش لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش خطة تفتيش مؤقتة بغية تيسير سير التفتيش. وتسهيلاً لوضع خطة التفتيش وتعريفاً لفريق التفتيش على التصميم العام للمرفق المعلن عنه، يمكن أن تهيئ الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش جولة على المرفق المعلن عنه، إذا كان ذلك ممكناً وتم الاتفاق عليه. وتُفصّر الجولة على تفقد بصري بالسيارة لتقديم شرح عام للمخطط الطبيعي للمرفق المعلن عنه. ولا يخل إجراء أي جولة كهذه بالحد الأقصى البالغ ٣ ساعات للوقت الذي تستغرقه الأنشطة السابقة للتفتيش.

٤- عندما تشمل ولاية تفتيش واحدة أكثر من مرفق واحد، تعقد جلسة إطلاعية منفصلة قبل إجراء التفتيش على كل مرفق من المرافق المعلن عنها، ولكن ليس قبل نهاية المناقشات بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش بشأن الاستنتاجات الأولية، وفقاً للفقرة ٦٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٧

معلومات عن المرفق

- ١- ترد في الجزء ألف من الضميمة ٥ إلى هذا الاتفاق معلومات عن المرفق كما بينته الدولة الطرف موضع التفتيش في إعلانها الأولي أو كما استوفته لاحقاً، وتتاح هذه المعلومات لفريق التفتيش.
- ٢- كما يشار إليه في الجزء باء من الضميمة ٥ إلى هذا الاتفاق، تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش أيضاً مخططاً مفصلاً لموقع المرفق. ويجب أن يرسم مخطط الموقع وفقاً لمقياس نسبي، يظهر عليه بوضوح محيط المرفق مبيناً بواسطة عناصر من صنع الإنسان أو معالم طبيعية كلما أمكن ذلك؛ ويجب أن يتضمن كل مخرج الطرقات والسكك الحديدية؛ ومكان كل هيكل واقع ضمن المرفق مع الإشارة إلى الغرض من الهياكل المعنية وإلى عددها وإلى وجه استخدامها؛ وعناصر التضاريس الجغرافية الهامة بجوار المرفق؛ وبيان الموقع الدقيق للمرفق في المجمع الأكبر إذا كان يقع ضمن مثل هذا المجمع؛ والإحداثيات الجغرافية لنقطة تقع ضمن المرفق محددةً بتدوير الأرقام إلى أقرب ثانية زاوية؛ وسهما يبين اتجاه المرفق بالنسبة إلى الشمال الحقيقي؛ وشرحا يبين مدلول جميع الرموز المستخدمة في المخطط والمقياس النسبي المطبق.
- ٣- بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يزود فريق التفتيش بالمعلومات المتعلقة بالمرفق المشار إليها في الجزء جيم من الضميمة ٥ إلى هذا الاتفاق.
- ٤- إذا طرأت تعديلات على المعلومات المبينة في هذه المادة فإن الدولة الطرف موضع التفتيش تعلم فريق التفتيش القادم لإجراء عملية تفتيش لاحقة بهذه التعديلات خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش.

المادة ٨

الصيانة وغيرها من الأنشطة التي تجريها الدولة الطرف

موضع التفتيش في المرفق^٣

- ١- يجوز لعاملين من الدولة الطرف موضع التفتيش القيام بالأنشطة التالية في المرفق خلال الفترة الفاصلة بين إغلاقه وتدميره:

^٣ لا تسري على المرافق التي أصدر المدير العام شهادة بإكمال تحويلها.

- (أ) أنشطة الصيانة المعتادة الواردة في الجزء ألف من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق، وفقا للفقرات ١٥ إلى ١٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ب) أنشطة السلامة والأمن المادي الواردة في الجزء باء من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق، وفقا للفقرة ١٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٢- تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش، في إطار خططها العامة والمفصلة للتدمير، خططها لإجراء أنشطة الصيانة في المرفق، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣- لن يقوم في المرفق عاملون من الدولة الطرف موضع التفتيش بأي أنشطة أخرى غير متصلة بإغلاق المرفق وتدميره [أو تحويله]، باستثناء الأنشطة الواردة قائمة بها في الجزء جيم من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق.
- ٤- تسجل الدولة الطرف كلا من الأنشطة المجرأة في المرفق، في سجل خاص يُحتفظ به في المرفق لهذا الغرض. ويرد شكل هذا السجل في الجزء دال من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق.
- ٥- تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) الإشارة إلى المداخل التي قد تُستخدم للاضطلاع بالأنشطة، كما يبين في الأجزاء ألف وباء وجيم من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق؛
- (ب) الاحتفاظ بالسجل الخاص المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة؛
- (ج) الإشارة على وجه التحديد في السجل الخاص إلى كل من الأنشطة المجرأة في المرفق، والتي نتج عنها كسر للأختام عن قصد أو عن غير قصد، وضَمُّ شرح للأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الأعمال؛
- (د) ضمان أمن المرفق بقفل ومفتاح بعد القيام بالأنشطة، بما في ذلك المبنى أو المباني الموجودة داخل المحيط المعلن عنه للمرفق أو المحيط الحقيقي الذي يوجد فيه المرفق. ويحتفظ في المرفق بالمفاتيح وتُسجَل كل عمليات الدخول في السجل الخاص لضمان منع أي دخول غير مرخص به، وفقا للجزء دال من الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق؛

(هـ) إعلام المنظمة، في أسرع وقت ممكن، بأي كسر للأختام وبما يتخذ بعدئذ من تدابير لضمان أمن المرفق؛

(و) تقديم السجل الخاص لفريق التفتيش بصفة معتادة خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش.

-٦ إذا أصبح دخول المرفق ضروريا لأسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن المادي أو لدرء خطر قد ينجم عن أحداث لم تكن متوقعة حين تقديم خطة التدمير السنوية، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) يحق لها، عند الاقتضاء، أن تكسر الأختام الموجودة، على النحو المناسب؛

(ب) تقوم بإخطار المنظمة في أسرع وقت ممكن بكسر الأختام، محددة أيا منها ستُكسر أو كُسرت وسبب لزوم دخول المرفق على وجه الاستعجال؛

(ج) تضمن بقفل ومفتاح أمن المرفق ومحيطه المعلن عنه أو أمن المرفق أو المحيط الحقيقي لحيز الإنتاج الذي يوجد ضمنه المرفق، وتقوم بإخطار المنظمة بالتدابير المتخذة لضمان أمن المرفق. ويحتفظ بالمفاتيح في المرفق لضمان منع أي دخول غير مرخص به؛

(د) تسجيل ما يحدث وفقا للفقرة ٥ (ج) من هذه المادة.

المادة ٩

التدابير المتفق عليها فيما يخص المرافق الجاري تحويلها

-١ ترد في الضميمة ١٥ إلى هذا الاتفاق التدابير المتفق عليها فيما يخص التحويل والتدابير المتفق عليها المتصلة بإغلاق المرفق لضمان عدم استئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية. ولا يقوم عاملون من الدولة الطرف موضع التفتيش على نحو معتاد بأنشطة أخرى غير متصلة بتحويل المرفق، باستثناء الأنشطة المشار إليها في الجزء جيم من الضميمة ١٥ إلى هذا الاتفاق.

-٢ تسري الضميمة ١٥ إلى هذا الاتفاق على المرافق المعترزم تحويلها أو الجاري تحويلها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

المادة ١٠

التدابير المتفق على اتخاذها لإغلاق المرفق

ترد في الضميمة ١٦ إلى هذا الاتفاق التدابير المتفق على اتخاذها لإغلاق المرفق وللتأكد من تنفيذ تدابير إغلاق المرفق، وفقا للفقرة ١٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ولن تُرفع هذه التدابير إلا في إطار عملية تدمير المرفق.

المادة ١١

سير التفتيش

١-١١ أحكام عامة

- ١- تبدأ مرحلة التفتيش فور انتهاء الأنشطة السابقة للتفتيش.
- ٢- يقوم رئيس فريق التفتيش، قبل مباشرة أنشطة التفتيش، بإعلام ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بالخطوات الأولية المراد اتخاذها في إطار تنفيذ خطة التفتيش، الخطة التي يقوم فريق التفتيش بتعديلها على النحو الذي تستلزمه الظروف طيلة عملية التفتيش، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بإمكان تنفيذها مع احترام الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجوز أن تهيب الدولة الطرف موضع التفتيش جولة على المرفق، إذا طُلب منها ذلك في بداية أنشطة التفتيش.
- ٣- يتقيد فريق التفتيش بالفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق التي تنص النص التالي: "يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش. ويتجنب فريق التفتيش إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع، ويتجنب المساس بسلامته. وعلى وجه الخصوص، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل المرفق. وإذا رأى فريق التفتيش أنه ينبغي، للنهوض بالولاية، القيام بعمليات معينة في المرفق، فإنه يطلب من الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب. ويلبي ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش الطلب بقدر الإمكان".
- ٤- يكون لفريق التفتيش الحق في التأكد من المكان الدقيق للمرفق، أي من إحداثياته الجغرافية، مستعينا بمعدات معتمدة لتحديد المواقع أو غير ذلك من التقنيات المناسبة بحسب الضرورة.

- ٥- يكون لفريق التفتيش الحق في وضع أختام على المنافذ إلى مكان عمله.
- ٦- عملا بالفقرة ٤٥ من الجزء الثاني والفقرة ٥٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لفريق التفتيش الحق في الوصول دون عائق إلى المرفق الخاضع للتفتيش، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيه، على النحو المحدد بالمحيط المعن المبيّن على مخطط الموقع الوارد في الجزء باء من الضميمة ٥ إلى هذا الاتفاق.
- ٧- يتم الاضطلاع بأنشطة التفتيش الموصوفة في هذه المادة وفقا للفقرات ١٤ إلى ١٦ من المرفق المتعلق بالسرية ولمتطلبات الصحة والسلامة المبينة في المادة ٢ والضميمة ٢ إلى هذا الاتفاق.
- ٨- تكون للمفتشين حرية القيام بما يلي عند وجودهم في الموقع: عمليات فحص بصري، عمليات تدقيق في السجلات، عمليات جرد، عمليات قياس، وضع أختام، وضع علامات وإشارات، رصد، إجراء مقابلات. كما يكون الفريق حرا في طلب التقاط صور أو في إجراء غير ذلك من الفحوص والأنشطة على نحو يتماشى مع الاتفاقية، وفقا للإجراءات المتفق عليها التي يرد تفصيلها في هذه المادة وفيما ينطبق على ذلك من الضمائم إلى هذا الاتفاق.
- ٩- وفقا للفقرة ٤٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لأعضاء فريق التفتيش الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بالاضطلاع بمهمتهم.

١١-٢ تفقد تدابير الإغلاق^٤

- وفقا للفقرة ١٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لفريق التفتيش، خلال عملية تفتيش متصلة بالتدابير المتفق عليها لإغلاق المرفق، الحق في التأكد من أمور منها ما يلي:
- (أ) عدم وجود أي عاملين في مباني المرفق المتخصصة ومبانيه المعتادة، باستثناء العاملين الذين يقومون بأنشطة متفق عليها؛
- (ب) فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك، في جملة أمور، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم؛

^٤ لا يسري على المرافق التي أصدر المدير العام شهادة بإكمال تحويلها.

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة بصورة قصيرة لضمان سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

(د) عدم التلاعب بالأطناف السطيمة والنبائط الأخرى المستخدمة لمنع إضافة مواد كيميائية إلى أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية أو إخراجها منها، أو بأي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية، أو بالتسخين أو التبريد، أو بإمداد هذه المعدات بالطاقة الكهربائية أو غيرها بصهاريج التخزين أو الآلات؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية و الطرق وسائر طرق المواصلات الخاصة بالمركبات الثقيلة والمؤدية إلى المرفق، باستثناء المطلوب منها لأنشطة متفق عليها.

٣-١١ تأكيد التدمير

وفقا للفقرتين ٢٧ و ٥٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وخطة التدمير المفصلة، يحق للمفتشين التأكد من تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

٤-١١ الوصول إلى المرفق وتفتيشه

١- عملا بالفقرة ٤٥ من الجزء الثاني، وبالفقرة ٥٣ والفقرة ٥٨، بحسب الاقتضاء، من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، تُتاح لفريق التفتيش إمكانية الوصول دونما عائق إلى المرفق موضع التفتيش كما يبينه المحيط المعلن المحدد في مخطط الموقع الوارد في الضميمة ٥ إلى هذا الاتفاق.

٢- في الأماكن المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، التي يُتاح الوصول إليها دونما عائق، يُضطلع بعمليات التفتيش الموصوفة في هذه المادة وفقا للفقرات ١٤ إلى ١٦ من المرفق المتعلق بالسرية ولمتطلبات الصحة والسلامة المبينة في المادة ٢ والضميمة ٢ إلى هذا الاتفاق. ويرد في الجزء باء من الضميمة ١٤ إلى هذا الاتفاق تحديد الأماكن الخاصة التي يجب أن تكون أنشطة التفتيش فيها محدودة لأسباب تتعلق بالسلامة، مع ذكر أنشطة التفتيش الخاصة التي يجب أن تكون محدودة والأسباب التي تستلزم ذلك.

٣- وفقا للفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لفريق التفتيش الحق في الوصول المنظم إلى منطقة موقع المعامل التي يوجد فيها المرفق. وتبين هذه المنطقة بالتفصيل في الجزء ألف من الضميمة ١٤ إلى هذا الاتفاق.

٤- يحق للمفتشين تفقد جميع الأماكن، وجميع الأنشطة، وجميع أصناف المعدات في المرفق، وعلى وجه الخصوص، بحسب مقتضى الحال:

(أ) التأكد من المعلومات المتعلقة بالهياكل المدمرة، والتحقق من تدمير الهياكل المعنية، وفحص المعلومات المتعلقة بالمعدات وتدميرها؛

(ب) التأكد من طبيعة كل مرفق عامل في الموقع؛

(ج) التحقق من تأكيد الدولة الطرف موضع التفتيش أنه لا يجري استخدام أي معدات أو مبانٍ متخصصة وأن المعدات والمباني المتخصصة قد تم تعطيلها؛

(د) التحقق من تنفيذ التدابير والإجراءات المتفق عليها بموجب المادة ٨ من هذا الاتفاق؛

(هـ) التحقق من عدم القيام في المرفق المعني بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

١١-٥ الاطلاع على الوثائق والسجلات وتفحصها

١- وفقا للفقرة ٤٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لأعضاء فريق التفتيش الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بالاضطلاع بمهمتهم.

٢- دون المساس بهذا الحق، تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش بناء على طلبه، وبأسرع ما يمكن، الوثائق والسجلات التي ترد قائمتها في الضميمة ٨ إلى هذا الاتفاق، التي يتطلبها بصورة منتظمة القيام بالتحقق، وذلك لأغراض منها إتاحة التيقن من أن حال الموقع مطابقة لما ورد في الإعلان وأنه ما من نشاط محظور بموجب الاتفاقية قد جرى فيه. وتتاح أيضا بصورة منتظمة السجلات المتعلقة بأنشطة الصيانة، على النحو المبين في المادة ٨ وفي الضميمة ٦ إلى هذا الاتفاق. وترد في الضميمة ٨ إلى هذا الاتفاق معلومات عن الوثائق والسجلات المعينة المتاحة، وعن مكان وجود السجلات والوثائق الأخرى وشكلها.

١١-٦ المقابلات

ترد في الضميمة ٩ إلى هذا الاتفاق الإجراءات المتفق على اتباعها فيما يخص المقابلات.

٧-١١ الاتصالات

١- وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون لفريق التفتيش الحق طوال فترة مكوثه داخل البلد في إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية. ولهذا الغرض يجوز له أن يستخدم معدات المنظمة المعتمدة. وترد في الجزء ألف من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق الإجراءات التي تنظم استخدام مثل هذه المعدات. وإذا اتفق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على استخدام أي من معدات الاتصال العائدة للدولة الطرف موضع التفتيش فإن قائمة المعدات المعنية والأحكام المتعلقة باستخدامها ترد في الجزء باء من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق. ويتم توفير الدولة الطرف موضع التفتيش لخدمات الاتصالات لفريق التفتيش وفقا للضميمة ١٣ إلى هذا الاتفاق.

٢- ترد في الجزء واو من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق الوسائل المتفق عليها للاتصال بين المجموعات الفرعية لفريق التفتيش.

٨-١١ الصور الفوتوغرافية

١- تلتقط الصور الفوتوغرافية وفقا للفقرة ٤٨ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق. وترد في الضميمة ١٠ إلى هذا الاتفاق الإجراءات الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي.

٢- تُستخدم آلة تصوير من النوع الآلي التحميض والتظهير يزود بها فريق التفتيش لانتقاط صورتين فوتوغرافيتين متماثلتين ترقما تسلسليا.

٣- يحق لممثل المرفق الخاضع للتفتيش الاعتراض على استخدام معدات التصوير في أماكن أو مبان أو هياكل معينة، إذا كان من شأن استخدامها أن لا يتطابق مع الأنظمة المتعلقة بالسلامة أو بالحرائق نظرا إلى خصائص المواد الكيميائية المخزونة في الحيز المعني. وترد في الجزء جيم من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق القيود الوجيهة المفروضة على استخدام معدات التصوير في المرفق الخاضع للتفتيش. وإذا تآتى الاعتراض من اهتمامات تتعلق بالسلامة فإن الدولة الطرف موضع التفتيش توفر عند الإمكان معدات تصوير تفي بمقتضيات الأنظمة المعمول بها. وإذا كان من غير الممكن بتاتا إجازة استخدام معدات التصوير في أماكن أو مبان أو هياكل معينة لأسباب الأنفة البيان فإن الدولة الطرف موضع التفتيش تقدم تعليلا مكتوبا لرفضها إلى رئيس فريق التفتيش وتُقرح حلا بديلا. ويُدرج هذا التعليل مشفوعا بملاحظات رئيس فريق التفتيش في النتائج الأولية للتفتيش وفي تقرير التفتيش النهائي.

٤- يكون لفريق التفتيش أيضا حق حيازة سجل بالصور للأختام والعلامات التي يستخدمها خلال إجراء التفتيش.

٩-١١ الأختام والعلامات وغيرها من وسائل مراقبة المجرودات

١- وفقا للفقرة ٤٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يستخدم المفتشون، على النحو المناسب، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للبند المعلنة.

٢- وفقا للفقرات ٤٤ (أ) و (ج) و ٤٩ (أ) و (ب) و (هـ) والفقرة ٥٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يستخدم المفتشون، على النحو المناسب، أختاما كاشفة للتلاعب لمنع إعادة أعمال المرفق خلسة.

٣- ترد في الضميمة ١٢ إلى هذا الاتفاق إجراءات وضع هذه الأختام والعلامات وغيرها من النبائط المنفوق عليها.

٤- تُضم إلى الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية قائمة الأختام التي تُبقى في مكانها عند الانتهاء من عملية التفتيش، كما يُنقَ عليه بموجب أحكام الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق وكما تقضي به هذه الأحكام.

٥- دون الإخلال بالفقرة ٦ من المادة ٨ أعلاه، لا توضع الأختام والعلامات ووسائل الجرد الأخرى ولا تُزال ولا يجري تعديلها إلا بحضور ممثلي فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

١٠-١١ عمليات القياس

١- يقوم أحد المفتشين بتسجيل وتوقيع نتائج عمليات القياس التي يجريها أثناء الاضطلاع بالتفتيش فريق التفتيش أو الدولة الطرف موضع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش.

٢- يجوز لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، كما تستنسبه هذه الدولة، أن يشهد بدقة نتائج عمليات القياس وبياناته المعنية، بعد جمعها مباشرة، للمساعدة في تبديد ما يمكن أن يعترى ذلك من أوجه الغموض. وفي حالة وجود تباينات، يبذل الطرفان جهودهما لتدليلها بأسرع ما يمكن قبل انتهاء فترة التفتيش. وعند الضرورة، يقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش والمفتش كلاهما بتسجيل الطريقة (الطرائق) المتبعة والنتيجة (النتائج) النهائية. ويجب إدراج هذه المقاسات في الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية.

١١-١١ جمع العينات وتحليلها

دون الإخلال بالفقرات ٥٢ إلى ٥٨ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، ترد في الضميمة ١١ إجراءات جمع العينات وتحليلها لأغراض التحقق.

١٢-١١ الرصد بواسطة الأجهزة الموقعية

١- ترد في الجزءين ألف وباء من الضميمة ٧ إلى هذا الاتفاق، بحسب مقتضى الحال، قائمة بما أنفق عليه من أجهزة الرصد الموقعي، ومن الشروط والإجراءات ومواضع التركيب والتدابير الأمنية الرامية إلى الحيلولة دون التلاعب بأجهزة الرصد الموقعي المعنية.

٢- عملاً بالفقرة ١٠ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق (في حالة انطباقها)، يكون للأمانة الفنية الحق في إجراء رصد مستمر بواسطة أجهزة ونظم خاصة بذلك.

٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش وفقاً للفقرة ١٤ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق بإخطار الأمانة الفنية فوراً في حالة وقوع أو احتمال وقوع حدث، في المرفق الذي رُكِّب فيه أجهزة الرصد، قد يكون له أثر على نظام الرصد. وتتسق الدولة الطرف موضع التفتيش الأعمال اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة، عند الاقتضاء، بأسرع ما يمكن. وتُسجل كل هذه الأنشطة في السجل الخاص المشار إليه في المادة ٨ من هذا الاتفاق.

المادة ١٢

ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش

١- لا يقوم المفتشون عند اضطلاعهم بمهامهم بالاتصال بموظفي المرفق إلا عن طريق الممثل (الممثلين) أو المعين (المعينين) عن الدولة الطرف موضع التفتيش.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، تضمن الدولة الطرف موضع التفتيش إمكانية اتصال رئيس فريق التفتيش، وأعضاء فريق التفتيش المعيّنين لهذا الغرض، بممثلها (بممثلها) في أي وقت كان إما بلفائه (بلقائهم) شخصياً وإما بواسطة الهاتف. وتزود الدولة الطرف موضع التفتيش رئيس فريق التفتيش بأسماء ممثليها المعيّنين وبالسبيل إلى الاتصال بهم.

المادة ١٣

الإيضاحات

وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، يكون للمفتشين الحق في طلب إيضاحات فيما يتصل بأوجه الغموض الذي قد يقوم خلال عملية تفتيش. ويسارع إلى تقديم هذه الطلبات عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويقدم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، الإيضاحات التي قد تلزم لتبديد الغموض. وفي حالة عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو مبنى موجود داخل موقع التفتيش، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بغية توضيح طبيعته ووظيفته. ويدرج المفتشون في الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية التي تعد وفقا للمادة ١٤ من هذا الاتفاق أية مسائل لم يتم حلها والإيضاحات ذات الصلة ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت.

المادة ١٤

الجلسة الإطلاعية اللاحقة للتفتيش والاستنتاجات الأولية

- ١- وفقا للفقرة ٦٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق فإنه "عند انتهاء أي عملية تفتيش، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة. ويقدم فريق التفتيش إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقا لشكل موحد، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علما بمحتوياتها. وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إتمام عملية التفتيش".
- ٢- تدرج أيضا في الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية بيانات منها قائمة نتائج التحليل، إذا أُجري في الموقع، وسجلات الأختام، ونواتج عمليات الجرد، ونسخ من الصور الفوتوغرافية التي يحتفظ بها فريق التفتيش، ونواتج عمليات القياس المعتمدة. ويتم إعداد هذه الوثيقة وفقا للشكل الموحد لعرض الاستنتاجات الأولية المشار إليه في الضميمة ١٧. ولا تجرى أي تغييرات هامة في الشكل إلا بعد التشاور مع الدولة الطرف موضع التفتيش.

٣- لا يجوز لفريق التفتيش أن يُخْرِجَ من الموقع أي وثائق أو سجلات توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش ولا تكون مضمومة إلى الوثيقة الخاصة بالاستنتاجات الأولية إلا بترخيص من الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك على وجه التحديد.

٤- يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم إلى فريق التفتيش، قبل انتهاء الاجتماع، ملاحظات وتوضيحات مكتوبة بخصوص أي موضوع له صلة بسير عملية التفتيش. وتُرفَق ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش وتوضيحاتها المقدمة كتابة بالوثيقة التي تضم الاستنتاجات الأولية.

المادة ١٥

الزيارات

١- يمكن أن يلزم إجراء زيارات للمرفق، كتدبير من تدابير التحقق المنهجي، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزئين الثالث والخامس من المرفق المتعلق بالتحقق:

(أ) للاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات، أو لضبط المجال الذي يشمل نظام الرصد بحسب الاقتضاء، وفقا للفقرة ١٥ من الجزء الثالث؛

(ب) لاتخاذ تدابير استتبعها حادث وقع أو يحتمل أن يقع في المرفق وقد يكون له أثر على نظام الرصد، وفقا للفقرة ١٤ أو ١٦ من الجزء الثالث؛

(ج) لتذليل مشكلات طارئة وفقا للفقرة ٥٢ من الجزء الخامس.

٢- يُقَصَّر حجم الفريق الذي يقوم بمثل هذه الزيارة على العدد اللازم من الموظفين للاضطلاع بالمهام المحددة التي تجرى الزيارة من أجلها ولا يزيد عن الحجم الأقصى للفريق المسموح به لتفتيش هذا النوع من المرافق.

٣- تُقَصَّر مدة الزيارة عملا بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة على الحد الأدنى الذي يستلزمه الاضطلاع بالمهام المحددة التي تجرى الزيارة من أجلها ولا تزيد في أية حال عن المدة القصوى المسموح بها لتفتيش هذا النوع من المرافق. وتُقَصَّر إمكانية الوصول المتاحة خلال الزيارة على الحد الذي يتطلبه الاضطلاع بالمهام المحددة التي تجرى الزيارة من أجلها، إلا إذا اتفق مع الدولة الطرف موضع التفتيش على غير ذلك.

٤- تكون الترتيبات لمثل هذه الزيارة مماثلة للترتيبات المتعلقة بإجراء عملية تفتيش.

المادة ١٦

الخدمات التي يتعين توفيرها

- ١- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش الخدمات التالية التي يرد تفصيلها في الجزء ألف من الضميمة ١٣ إلى هذا الاتفاق، أو ترتب لتوفيرها له، طيلة عملية التفتيش:
- (أ) الترجمة الشفوية؛
 - (ب) وسائل الاتصال؛
 - (ج) وسائل النقل؛
 - (د) مكان العمل، بما في ذلك حيز لخزن المعدات؛
 - (هـ) السكن؛
 - (و) وجبات الطعام؛
 - (ز) الرعاية الطبية؛
 - (ح) الدعم في مجال المعدات والمرتفات، على النحو الذي يرد تفصيله في المواد ذات الصلة من هذا الاتفاق.
- ٢- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أيضا غير ذلك من الخدمات ومن الدعم على النحو المحدد في المواد ذات الصلة من هذا الاتفاق.
- ٣- يقوم رئيس فريق التفتيش أو عضوه المعين لهذه الغاية بتقديم الطلبات الموجهة من فريق التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش بغية توفيرها خدمات بالإضافة إلى الخدمات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، في شكل مكتوب، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش، وذلك بواسطة الاستمارة الواردة في الجزء باء من الضميمة ١٣ إلى هذا الاتفاق، والتي يجب أن توقعها الدولة الطرف موضع التفتيش عند استلامها. وينبغي أن تقدم الطلبات عادة فور تحديد الحاجة إلى الخدمات المعنية. ويُقر عضو مخول من بين أعضاء فريق التفتيش بتوفير هذه الخدمات إقرارا خطيا. ويحتفظ كلا الطرفين بنسخ من جميع الطلبات المقدمة على هذا النحو يوقعها الطرفان مع الإقرار بتوفير الخدمات المعنية.
- ٤- تتحمل الدولة الطرف موضع التفتيش تكاليف توفير الخدمات لفريق التفتيش على النحو المحدد في الضميمة ١٣ إلى هذا الاتفاق.

المادة ١٧

المسؤوليات

تجري، وفقا للقانون الدولي ولأحكام المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، بحسب مقتضى الحال، تسوية أي مطالبة من الدولة الطرف موضع التفتيش ضد المنظمة أو من المنظمة ضد الدولة الطرف موضع التفتيش بخصوص أي ضرر أو إصابة يُدعى بأنهما ناجمان عن أنشطة التفتيش في المرفق وفقا لهذا الاتفاق، دون الإخلال بالفقرة ٢٢ من المرفق المتعلق بالسرية.

المادة ١٨

مركز الضمان القانوني

تشكل الضمان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتشمل كل إشارة إلى الاتفاق الضمان أيضا. لكن إذا قام تعارض ما بين هذا الاتفاق وأي من ضمانه فإن الأسبقية تكون لمواد الاتفاق.

المادة ١٩

التعديلات والتغييرات والاستيفاءات

- ١- يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديلات على هذا الاتفاق، ويتفق على التعديلات المقترحة ويبدأ نفاذها بموجب ذات الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا الاتفاق.
- ٢- يجوز لممثل المنظمة وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أن يتفقا خطيا في أي وقت على إدخال تغييرات في الضمان إلى هذا الاتفاق، باستثناء الضميمة ١ والضميمة ٥ والجزء دال من الضميمة ٧، على أن يكون كل منهما مხოولا للقيام بذلك على وجه التحديد. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما بأي تغييرات من هذا القبيل. ويحق لأي من الطرفين في هذا الاتفاق الرجوع عن موافقته على تغيير مقترح في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد الاتفاق عليه. وبعد انقضاء هذا الأجل، يُعتبر أن التغيير يفي بمتطلبات المادة ٢١ من هذا الاتفاق.
- ٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش باستيفاء الجزء ألف من الضميمة ١ والضميمة ٥ والجزء دال من الضميمة ٧. وتقوم المنظمة باستيفاء الجزء باء من الضميمة ١. ويخطر الطرف الذي يقوم بالاستيفاء الطرف الآخر بذلك كتابة في أجل أقصاه ٣٠ يوما قبل بدء نفاذ البيانات المستوفاة.

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين بشأن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

المادة ٢١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق حال موافقة المجلس التنفيذي عليه وتوقيع الطرفين عليه. وإذا كان للدولة الطرف موضع التفتيش متطلبات إضافية تتعلق بإجراءاتها الداخلية، فإنها تبلغ ذلك إلى المنظمة كتابة بحلول تاريخ التوقيع. وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تخطر فيه الدولة الطرف موضع التفتيش المنظمة كتابة بأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بإجراءاتها الداخلية فيما يخص بدء النفاذ.

المادة ٢٢

مدة الاتفاق وانتهاء العمل به

[ينتهي العمل بهذا الاتفاق عندما لا تعود أحكام الفقرة ٥٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق سارية على المرفق المعني في التاريخ الذي تكون قد تمت فيه تلبية كل متطلبات الفقرة ٥٦ من الجزء المذكور.]

[ينتهي العمل بهذا الاتفاق كما يحدده المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق].^٥

حُرر في _____ في _____ نسخة/نسخ باللغة(اللغات) _____، وكل هذه النصوص متساوية في الحجية.

^٥ يؤخذ بالصيغة الثانية إذا كان الاتفاق يتعلق بمرفق محوّل لأغراض غير محظورة.

الضمانات

| الصفحة | قائمة الضمانات |
|--|--|
| | الضميمة ١ بيانات لتخطيط عمليات التفتيش |
| الجزء ألف- بيانات تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش وتستوفيها الجزء باء- بيانات تقدمها المنظمة وتستوفيها | |
| | الضميمة ٢ المتطلبات والإجراءات في مجال الصحة والسلامة |
| الجزء ألف- المبادئ الأساسية الجزء باء- الكشف والرصد الجزء جيم- الحماية الجزء دال- المتطلبات الطبية الجزء هاء- التدريب في مجال الصحة والسلامة الجزء واو- تعديل أنشطة التفتيش | |
| | الضميمة ٣ الترتيبات الخاصة المتعلقة بحماية المعلومات السرية في المرفق |
| الجزء ألف- بيانات عامة الجزء باء- معلومات محدّدة تُحفظ في الحاوية المراقبة مراقبة مزدوجة | |
| | الضميمة ٤ الترتيبات الخاصة باتصالات فريق التفتيش بوسائط الإعلام أو بالجمهور بشأن عمليات التفتيش في المرفق |
| | الضميمة ٥ معلومات عن المرفق يتعين أن تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش |
| الجزء ألف- إعلان المرفق الجزء باء- مخطط الموقع الجزء جيم- معلومات إضافية عن المرفق تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش | |
| | الضميمة ٦ الصيانة وغيرها من الأنشطة التي تجريها الدولة الطرف موضع التفتيش في المرفق |
| الجزء ألف- أنشطة الصيانة المعتادة الجزء باء- أنشطة السلامة والأمن المادي الجزء جيم- أنشطة أخرى متفق عليها الجزء دال- شكل السجل الخاص بتسجيل الأنشطة | |
| | الضميمة ٧ معدات التفتيش |
| الجزء ألف- المعدات المعتمدة العائدة للمنظمة والإجراءات المتفق على اتباعها في استخدامها الجزء باء- المعدات الخاصة بالمرفق التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش الجزء جيم- أجهزة الرصد التي تُركَّب | |

| | | |
|--|--|---|
| | <p>وتصان بدعم من الدولة الطرف موضع التفتيش الجزء دال- المتطلبات الخاصة لتناول المعدات أو اللوازم الجزء هاء- إجراءات إزالة تلوث المعدات الجزء واو- إجراءات استخدام معدات اتصال فريق التفتيش الجزء زاي- استمارة طلب المعدات المراد توفيرها</p> | |
| | | <p>الضميمة ٨ السجلات التي تُحفظ في المرفق</p> |
| | | <p>الضميمة ٩ الإجراءات المتفق على اتباعها فيما يخص المقابلات</p> |
| | | <p>الضميمة ١٠ الإجراءات المتفق على اتباعها في التصوير الفوتوغرافي</p> |
| | <p>الجزء ألف- إجراءات أخذ العينات الجزء باء- معدات حفظ العينات وشروط استخدامها الجزء جيم- إجراءات تناول العينات وتجزئتها الجزء دال- إجراءات تحليل العينات الجزء هاء- إجراءات التخلص من النفايات الخطرة</p> | <p>الضميمة ١١ أخذ العينات وتحليلها</p> |
| | <p>الجزء ألف- الطرائق المتفق على اتباعها في عملية الجرد الجزء باء- إجراءات مراقبة المجرودات فيما يخص العلامات وغيرها من وسائل مراقبة المجرودات الجزء جيم- إجراءات وضع الأختام</p> | <p>الضميمة ١٢ إجراءات وضع الأختام والعلامات ومراقبة المجرودات</p> |
| | <p>الجزء ألف- الخدمات التي يتعين توفيرها الجزء باء- استمارة طلب الخدمات المراد توفيرها</p> | <p>الضميمة ١٣ الخدمات التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش</p> |
| | <p>الجزء ألف- الأماكن الموجودة ضمن الموقع ولكن خارج محيط المرفق والتي يسمح بالوصول إليها الجزء باء- القيود على الوصول دون عائق لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة</p> | <p>الضميمة ١٤ الوصول</p> |

| | | |
|--|---|--|
| | <p>الجزء ألف- الإجراءات المتصلة بالتحويل</p> <p>الجزء باء- تدابير الإغلاق التي يكون لعملية التحويل أثر عليها</p> <p>الجزء جيم- التدابير المتخذة في المرفق لضمان عدم استئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية</p> <p>الجزء دال- تدابير التحقق والإجراءات المتفق عليها لضمان عدم استئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية</p> | <p>الضميمة ١٥</p> <p>التدابير المتفق عليها فيما يخص المرافق الجاري تحويلها</p> |
| | | <p>الضميمة ١٦</p> <p>التدابير المتفق على اتباعها لإغلاق المرفق</p> |
| | | <p>الضميمة ١٧</p> <p>الشكل الموحد لعرض الاستنتاجات الأولية</p> |

الضميمة ١ - بيانات لتخطيط عمليات التفتيش

الجزء ألف - بيانات تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش وتستوفيها:

- (أ) ساعات العمل في الموقع:
- (ب) أيام العمل في الموقع:
- (ج) العطل الرسمية وغيرها من الأيام غير المعمول فيها:
- (د) ساعات العمل في المرفق:
- (هـ) أيام العمل في المرفق:
- (و) القيود المادية و/أو غيرها من القيود التي قد تفرض على أنشطة التفتيش:
- (ز) أنشطة التفتيش التي يمكن دعمها خارج ساعات العمل مع بيان الأوقات والأنشطة المعنية:

الجزء باء - بيانات تقدمها المنظمة وتستوفيها:

- (أ) مدة التفتيش المقدرة (لأغراض التخطيط):
- (ب) العدد التقريبي لأعضاء فريق التفتيش:
- (ج) عدد الأفرقة الفرعية الواجب إيواؤها (يتألف كل منها من اثنين من أعضاء فريق التفتيش على الأقل):
- (د) الحجم والوزن المقدران للمعدات المراد جلبها إلى الموقع:

الضميمة ٢ - المتطلبات والإجراءات في مجال الصحة والسلامة

الجزء ألف - المبادئ الأساسية

- ١- أنظمة المنظمة السارية في مجال الصحة والسلامة مع الإمكانيات المتفق عليها لعدم التزام الصرامة في تنفيذها (إن وجد مثل هذه الإمكانيات):
- ٢- أنظمة الصحة والسلامة السارية في المرفق:
- ٣- أنظمة ومتطلبات الصحة والسلامة المعمول بها في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في المنظمة والتي تولى الأسبقية نظرا إلى أنها أكثر صرامة:

الجزء باء - الكشف والرصد

- ١- المعايير المحددة المتفق عليها فيما يتعلق بالأخطار المرتبطة بحدود التعرض للمواد الكيميائية في مكان العمل أو تركيزها أو كليهما:
- ٢- إجراءات الكشف والرصد للذين تقوم بهما الدولة الطرف موضع التفتيش بواسطة الأجهزة العائدة لها، بما في ذلك البيانات التي يتعين تقديمها لفريق التفتيش:
- ٣- إجراءات الكشف والرصد للذين يقوم بهما فريق التفتيش على النحو الأقل تدخلا، بما في ذلك البيانات التي يتعين جمعها، بحسب مقتضى الحال:
- ٤- الإجراءات المتفق على اتباعها في أخذ العينات وتحليلها في مكان العمل لأغراض السلامة الشخصية لأعضاء فريق التفتيش:

الجزء جيم - الحماية

- ١- معدات الحماية التي توفرها المنظمة والإجراءات المتفق عليها لاعتماد المعدات واستخدامها، عند اللزوم:
- ٢- معدات الحماية التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش، والإجراءات المتفق عليها، وتدريب الموظفين، واختبار مؤهلات الموظفين والشهادة بها على النحو المطلوب؛ والإجراءات المتفق على اتباعها في استخدام المعدات مبيّنة في الضميمة ٧ ويتم تبيانها بمزيد من التفصيل خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش.

الجزء دال - المتطلبات الطبية

- ١- المعايير الطبية السارية على الموظفين في الدولة الطرف موضع التفتيش والتي يتعين تطبيقها على أعضاء فريق التفتيش:
- ٢- إجراءات الكشف الطبي على أعضاء فريق التفتيش، بما فيها الفحوص المجرأة قبل الدخول وبعده، عند اللزوم:
- ٣- المساعدة الطبية المتفق على أن تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش:
- ٤- إجراءات الإجراء الطبي العاجل:
- ٥- التدابير الطبية الأخرى المتفق على أن يتخذها فريق التفتيش:
- ٦- إجراءات التحرك العاجل حيال إصابات فريق التفتيش الناجمة عن المواد الكيميائية، عند اللزوم:

الجزء هاء - التدريب في مجال الصحة والسلامة

ما يتعين أن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش من تدريب لأعضاء فريق التفتيش في مجال السلامة:

الجزء واو - تعديل أنشطة التفتيش:

الأنشطة التي يتعذر الاضطلاع بها لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، والبدائل المتفق عليها لتحقيق أهداف التفتيش:

- الضميمة ٣ - الترتيبات الخاصة المتعلقة بحماية المعلومات السرية في المرفق
- الجزء ألف - بيانات عامة
- الجزء باء - المعلومات المحددة التي تُحفظ في الحاوية المراقبة مراقبة مزدوجة

الضميمة ٤ - الترتيبات الخاصة باتصالات فريق التفتيش بوسائل الإعلام أو بالجمهور بشأن عمليات التفتيش في المرفق

- الضميمة ٥ - معلومات عن المرفق يتعين أن تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش
- الجزء ألف - إعلان المرفق
- الجزء باء - مخطط الموقع
- الجزء جيم - معلومات إضافية عن المرفق تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش

الضميمة ٦ - الصيانة وغيرها من الأنشطة التي تجريها الدولة الطرف موضع التفتيش في المرفق

الجزء ألف - أنشطة الصيانة المعتادة

| إجراءات الرصد | أنشطة الصيانة المعتادة |
|---------------|------------------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

الجزء باء - أنشطة السلامة والأمن المادي

الجزء جيم - أنشطة أخرى متفق عليها

الجزء دال - شكل السجل الخاص بتسجيل الأنشطة

الضميمة ٧ - معدات التفتيش

الجزء ألف - معدات التفتيش المعتمدة العائدة للمنظمة؛ والإجراءات المتفق على اتباعها في استخدامها

| اسم المعدات وتحديدتها/الإجراءات المتبعة في استخدامها | الأماكن التي لا تُستخدم فيها المعدات | القيود المفروضة (طبيعتها، شروطها، أسبابها، إلخ) | التدابير البديلة من أجل تحقيق أهداف التفتيش |
|--|--------------------------------------|---|---|
| | | | |
| | | | |

الجزء باء - المعدات الخاصة بالمرفق التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش

| نوع المعدات ووصفها | المكان والقائم بالتشغيل | وجه استخدام فريق التفتيش لها المتفق عليه | ملاحظات |
|--------------------|-------------------------|--|---------|
| | | | |
| | | | |

الجزء جيم - أجهزة الرصد التي تركب وتُصان بدعم من الدولة الطرف موضع التفتيش

| المعدات | موضع تركيبها | إجراءات صيانتها | ملاحظات |
|---------|--------------|-----------------|---------|
| | | | |
| | | | |

الجزء دال - المتطلبات الخاصة لتناول المعدات أو اللوازم

| البند | الإجراءات الخاصة المتبعة في تناوله/مراقبته | مكان تخزينه | ملاحظات |
|-------|--|-------------|---------|
| | | | |
| | | | |

الجزء هاء - إجراءات إزالة تلوث المعدات

الجزء واو - إجراءات استخدام معدات اتصال فريق التفتيش

الجزء زاي - طلب توفير معدات متيسرة في الموقع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥

التاريخ: _____

المرفق: _____

رقم عملية التفتيش: _____

نوع عنصر أو عناصر المعدات المطلوبة وعددها:

تقديم فريق التفتيش للطلب (اسم رئيس فريق التفتيش أو من يحل محله وتوقيعه):

موافقة الدولة الطرف موضع التفتيش على الطلب (اسم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش والتاريخ وتوقيع الممثل المعني):

ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن الطلب:

تأكيد توفير العنصر أو العناصر المطلوبة (اسم رئيس فريق التفتيش أو من يحل محله):

ملاحظات رئيس فريق التفتيش أو من يحل محله بشأن المعدات الموفرة (إن وجد مثل هذه الملاحظات):

الضميمة ٨ - السجلات التي تُحفظ في المرفق

- ١- تتاح السجلات التالية خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش:
- ٢- توفر الوثائق التالية، بحسب الإقتضاء، بناء على طلب خطي من المفتشين، لأغراض استعراضها، بالقدر الضروري لتوضيح التباينات في المجرودات، أو لتعليق التغييرات التي طرأت على المجرودات خلال فترات ما بين عمليات التفتيش، أو لتبديد ما يكتنف بعض الحالات من غموض:
- ٣- تتاح السجلات التي يطلبها فريق التفتيش والتي تقدمها الدولة الطرف لأغراض الاستعراض، في أجل أقصاه ٢٤ ساعة بعد تقديم الطلب. ويجرى الاستعراض بحضور المرافقين.

الضميمة ٩ - الإجراءات المتفق على اتباعها فيما يخص المقابلات

الضميمة ١٠ - الإجراءات المتفق على اتباعها في التصوير الفوتوغرافي

الضميمة ١١ - إجراءات أخذ العينات وتحليلها

الضميمة ١٢ - إجراءات وضع الأختام والعلامات ومراقبة المجرودات

الجزء ألف - وضع الأختام

الجزء باء - وضع العلامات وغيره من إجراءات مراقبة المجرودات

الضميمة ١٣ - الخدمات التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش**الجزء ألف - الخدمات التي يتعين توفيرها**

- ١- الاتصالات الرسمية المحلية والدولية (الهاتف، الفاكس)، بما فيها المكالمات الهاتفية/الاتصالات بالفاكس بين الموقع والمقر:
- ٢- المركبات:
- ٣- مكان العمل، وبما في ذلك حيز مناسب لخبز المعدات:
- ٤- السكن:
- ٥- وجبات الطعام:
- ٦- الرعاية الطبية:
- ٧- خدمات الترجمة الشفوية:
 - (أ) عدد المترجمين الشفويين:
 - (ب) وقت الترجمة الشفوية المقدّر:
 - (ج) اللغات:
- ٨- غير ذلك:

الجزء باء- استمارة طلب الخدمات المراد توفيرها

التاريخ: _____

المكان: _____

رقم مهمة التفتيش: _____

اسم العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش: _____

نوع الخدمات المطلوبة: _____

وصف الخدمات المطلوبة: _____

موافقة الدولة الطرف موضع التفتيش على الطلب: _____

ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن الطلب: _____

إقرار العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بأنه تم توفير الخدمات المطلوبة: _____

ملاحظات العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بشأن جودة الخدمات التي تم توفيرها: _____

[توقيع العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش]

الضميمة ١٤ - الوصول

الجزء ألف- الأماكن الموجودة ضمن الموقع ولكن خارج محيط المرفق والتي يُسمح بالوصول إليها

الجزء باء- القيود على الوصول دون عائق لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة

الضميمة ١٥ - التدابير المتفق عليها فيما يخص المرافق الجاري تحويلها

الجزء ألف - الإجراءات المتصلة بالتحويل

الجزء باء - تدابير الإغلاق التي يكون لعملية التحويل أثر عليها

الجزء جيم - التدابير المتخذة في المرفق لضمان عدم استئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية

الجزء دال - تدابير التحقق والإجراءات المتفق عليها لضمان عدم استئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية

الضميمة ١٦ - التدابير المتفق على اتباعها لإغلاق المرفق

الضميمة ١٧ - الشكل الموحد لعرض الاستنتاجات الأولية

--- 0 ---